ما وراء الستار

آذار - 2021

تقرير تقييم واقع حقوق الفتيات والشابات في الأردن

بواسطة منظمة بلان إنترناشيونال وجمعية معهد تضامن النساء - الأردن

جدول المحتويات

الاختصارات..... 3

المقدمة..... 4

الحماية القانونية الوطنية والدولية للنساء والفتيات الأردنيات..... 5

دور المجتمع المدني في دعم الحماية القانونية للنساء والفتيات..... 7

الحركات المنادية بحقوق المرأة والمساواة..... 8

المعلومات الأساسية..... 8

الوضع الراهن لحقوق المرأة في الأردن..... 8

إمكانية الحصول على الحقوق السياسية والمدنية..... 9

إمكانية الحصول على حقوق المواطنة..... 9

الحقوق الاقتصادية للمرأة..... 10

أثر فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)..... 11

القيادة في القطاعين العام والخاص..... 12

القطاع العام..... 12

القطاع الخاص..... 12

العنف القائم على النوع الاجتماعي..... 13

العنف الجسدي والجنسي والعاطفي..... 13

مبررات التعرض للضرب (الفتيات)..... 14

معدلات النساء اللواتي يطلبن المساعدة..... 14

الاغتصاب الزوجي..... 15

قتل الإناث..... 16

التحرش الجنسي في مكان العمل..... 17

العنف ضد النساء والفتيات عبرالإنترنت..... 17

الزواج المبكر والقسري للأطفال..... 18

حقوق الصحة الجنسية والإنجابية..... 18

التوصيات..... 19

السياسة العامة والدعوة..... 19

البرنامجي..... 20

الملاحظات الختامية..... 21

الاختصارات

AECID	وكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي
CBO	المنظمات المجتمعية
CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CEO	الرئيس التنفيذي
CSO	منظمة المجتمع المدني
EU	الاتحاد الأوروبي
FGD	مناقشة مجموعة التركيز
GE	المساواة بين الجنسين
GBV	العنف القائم على النوع الاجتماعي
HIV	فيروس نقص المناعة البشرية
HE	سعادتهُ/ا
MENA	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
NCFA	المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NGO	المنظمات غير الحكومية
OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
ROA	العائد على الأصول
SIGI / SIGI-JO	جمعية معهد تضامن النساء - الأردن
SRHR	حقوق الصحة الجنسية والإنجابية
UN	الأمم المتحدة
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
UNFPA	صندوق الأمم المتحدة للسكان
UNHCR	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNRWA	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى
USAID	الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
VAW	العنف ضد المرأة

المقدمة

حققت الحركات المنادية بحقوق المرأة والمساواة في الأردن تقدمًا ملحوظًا خلال العقد الماضي في خفض معدلات التمييز والتهميش والإقصاء والعنف ضد النساء والفتيات، ومع ذلك، هناك العديد من التحديات السائدة التي لا تزال تحُد من مشاركة النساء والفتيات في المجالات الاقتصادية والسياسية والإدارية، وما زلن يواجهن مستويات كبيرة من العنف والتمييز، ويضاف إلى ذلك المجتمع الأبوي والمحافظ للغاية، الذي تهيمن عليه العادات والتقاليد والأعراف المتجذرة التي غالبًا ما تعيق حماية النساء والفتيات.

في عام 2019، كان ترتيب الأردن ضعيفًا في المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين، حيث سجل 138 من أصل 153 دولة ليحتل المرتبة السادسة على المستوى الإقليمي (من أصل 16 دولة عربية)،[i] ويقيس المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين الدول مقابل أربعة مؤشرات رئيسية: المشاركة الاقتصادية للمرأة والتمكين السياسي والتعليم والصحة، ومن الواضح أن أزمة اللاجئين السوريين تستمر في فرض ضغوطات كبيرة على موارد الأردن وتؤثر على إمكانية حصول اللاجئين والمجتمعات المضيفة على الخدمات من خلال التسبب في اضطراب عام على الصحة والتعليم والهياكل الأساسية العامة الأخرى، وتتفاقم هذه التحديات الآن بسبب الأثر الاجتماعي والاقتصادي لوباء كوفيد - 19 الذي يضر بحماية المراهقات والشابات من خلال إعاقة حقوقهن.

نظراً للبيئة المتغيرة، أعدت منظمة بلان إنترناشيونال وجمعية معهد تضامن النساء - الأردن هذا التقرير لتسليط الضوء بشكل أفضل على وضع حماية حقوق النساء والفتيات في الأردن، ويقيّم هذا التقرير تنفيذ القوانين والسياسات، والفجوات في تدابير التغيير الجذري في قضايا النوع الاجتماعي، بالإضافة الى البرامج والمبادرات ذات الصلة التي تهدف إلى دعم النساء، وتقترح الإجراءات اللازمة لتعزيز حمايتهن.

الحماية القانونية الوطنية والدولية للنساء والفتيات الأردنيات

لحقق الأردن بعض التقدم الملحوظ في الإصلاح التشريعي من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز حماية الشابات والفتيات، بالإضافة الى تمتعهن بحقوقهن، ويبرز ذلك من خلال اعتماد إصلاحات قانونية هامة مثل: قانون الضمان الاجتماعي (2014)، ونظام ائتمان الإنفاق (2015)، ونظام الخدمة المدنية (2013)، ونظام دور إيواء النساء المعرضات للخطر (2016) ونظام العمل المرن (2017) في القطاعين العام والخاص، وكذلك خطة تحفيز النمو الاقتصادي (2018-2022)، بالإضافة إلى ذلك، نجحت السلطات الأردنية في تعديل/ إلغاء أقسام تمييزية معينة في بعض التشريعات مثل قانون الأحوال الشخصية [1] وقانون العقوبات[2] وقانون العمل.

كما أحرزت الدولة تقدمًا في امتثالها للمبادئ والمعايير الدولية من خلال التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمرأة، تماشياً مع أهداف التنمية المستدامة، وتحديداً الهدفين الخامس (المساواة بين الجنسين) والعاشر (الحد من أوجه عدم المساواة)، والتزمت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بضمان تقديم تقارير منتظمة للآليات المتعلقة بالالتزامات الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيجين، للمساعدة في تحقيق الهدف الثالث - الصحة الجيدة والرفاه - ونفذت وزارة الصحة الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية/ تنظيم الأسرة (2013-2018)، كما تعمل بالتعاون مع المجلس الأعلى للسكان على إعداد استراتيجية جديدة، واستراتيجية وطنية متعددة السنوات لتعزيز فرص الوصول إلى خدمات صحة الأم والطفل ونوعيتها.

كما اعتمد الأردن على الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف (2016)، و الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2014-2017)، واستراتيجية وسائط الإعلام لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي (2015)، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2015)، وخطة النوع الاجتماعي وتغير المناخ (2011) ووحدة مكافحة الاتجار (2012)، بالإضافة إلى ذلك، تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على تحسين عملية الاحتجاز الإداري للنساء حيث أنها خصصت مناطق خاصة للنساء وحسنت الرعاية الاجتماعية المقدمة.

على الرغم من هذا التقدم الملحوظ، لا تزال هناك فجوات تشريعية تعيق حماية النساء والفتيات، ولا تزال بعض القوانين والتشريعات السارية لا يتم إنفاذها أو احترامها، وتتضمن هذه القضايا/ الفجوات في السياسات ما يلي:

المجال	الفجوات
حماية الطفل	تم تقديم مشروع القانون إلى المحكمة التشريعية ولكن لم يتم إرساله إلى مجلس النواب للمصادقة عليه، وطالب المجتمع المدني بهذا النوع من النصوص لسنوات، لكن دون إحراز تقدم يذكر.
وضع قانون العقوبات للمحكمة الجنائية الدولية - بما في ذلك قانون حماية الشهود	صادقت الأردن على القانون، لكنها لم تصدر أي نص مماثل على المستوى الوطني، ويمثل هذا الفراغ في الإطار القانوني الأردني عدم الامتثال للاتفاقيات الدولية، وهذا يعني أن هناك نقصًا في الحماية الممنوحة للشهود، الذين تقل احتمالية تقدمهم بسبب الخوف من الانتقام.
الاعتداء الجنسي على الفتيات	تسمح المحاكم في بعض الظروف بحل القضية من خلال التسويات المالية، مع عدم الاهتمام بالأضرار الجسدية والنفسية التي لحقت بالضحية.
الزواج المبكر	تم تزويج 7224 فتاة قبل سن 18 عامًا و 7964 في عام 2020، ولا تزال قضية زواج الأطفال لها استثناءات في قانون الأحوال الشخصية.
التعليم الإلزامي	هو حق معترف به في الدستور الأردني لكنه لا يمارس ولا يحترم بشكل كامل بسبب عدم وجود رقابة وضعف تدابير العقوبات.
حضانات ورعاية الأطفال الإلزامية	تم تعديل المادة 72 من قانون العمل لإلزام الشركات بتوفير دور حضانة لكل من الرجال والنساء الذين لديهم أطفال تقل أعمارهم عن 4 سنوات، ومع ذلك، لم يتم تفعيل هذا، لكن المنظمات المحلية تعمل على حل هذه المشكلة.

[1] **قانون الأحوال الشخصية الأردني، تعديلات 2017: (1)** تعديلات للحد من شروط السماح بالزواج المبكر: تم رفع سن الزواج المبكر من 15 إلى 16 سنة، وفي 2018 عدد حالات الزواج المبكر الموافق عليها دون سن 16 انخفض بنسبة (4900) مقارنة بعام 2017؛ **(2)** تحديد يوم 18 نيسان"اليوم الوطني لمحاربة تزويج الأطفال" الرسمي.

[2] **قانون العقوبات الأردني، تعديلات 2017: (1)** إلغاء المادة 308 التي تسمح للمغتصبين بتجنب السجن إذا تزوجوا ضحيتهم. **(2)** التعديلات على المادة 98 (الذي نص على عقوبة مخففة للجناة بحجة "نوبة الغضب"، وتم استخدام هذه الثغرة القانونية لتقليل العقوبات على الجناة المتهمين بارتكاب "جرائم الشرف")، وقد منع هذا التعديل الجناة من الإفلات من العقاب وشدد العقوبات.

دور المجتمع المدني في دعم الحماية القانونية للنساء والفتيات

تلعب منظمات المجتمع المدني دورًا هاماً في معالجة الفجوات التشريعية ومراقبة تنفيذها، على سبيل المثال؛ فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية، تواصل مجموعات المجتمع المدني دعوة السلطات وصانعي السياسات لاتخاذ إجراءات لإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، من خلال سد الثغرات القانونية التي تسمح للعائلات بالسعي للحصول على استثناءات من الحد الأدنى للسن المعلن.

حسب الأرقام والإحصاءات الرسمية الصادرة في عام 2018، هناك 5989 منظمة مجتمع مدني في الأردن، وتخضع منظمات المجتمع المدني للإشراف من قبل وزارات مختلفة وتنظمها التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمبادئ والمعاهدات الدولية والإقليمية، وبعد أن يتم تسجيل منظمات المجتمع المدني رسميًا، تصبح مؤهلة بعد ذلك للتقدم بطلب للحصول على فرص تمويل محلية أو أجنبية وتلقي المنح ذات الصلة، هذا إلى جانب العديد من العوامل الأخرى المدرجة أدناه، ويعيق دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية في معالجة انتهاكات حقوق النساء والفتيات في الأردن بشكل فعال:

- قانون الجمعيات[3] الذي يسمح للحكومات بمراقبة إنشاء الجمعيات ويقيد وصولها إلى الأموال الأجنبية وقدرتها على تنظيم الأنشطة العامة.
- تقلص مساحة المجتمع المدني بسبب القيود الحكومية المتزايدة على حرية تشكيل الجمعيات والمظاهرات.
- زيادة الضوابط والأرصدة من قبل الحكومة للأموال التي تتلقاها منظمات المجتمع المدني/ المنظمات المجتمعية (وهذا يشمل المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة داخل الأردن)، والتي تتطلب موافقات وزارية متعددة للأنشطة والتي تؤخر تاريخ بدء المشروع لمدة تصل إلى 6 أشهر او اكثر.
- إن وجود الأعراف الاجتماعية والعادات والتقاليد المحافظة يمنع منظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية من الوصول بشكل فعّال إلى المجتمعات المحلية ومناقشة أو تعزيز أو تحدي الموضوعات التي تعتبر حساسة/ خاصة مثل؛ الصحة الجنسية والإنجابية والعنف القائم على النوع الاجتماعي وقضايا حقوق المرأة، إلخ.
- قلة الدعم المالي المتاح لمنظمات المجتمع المحلي الصغيرة، ونقص بناء القدرات لموظفيها في مواضيع مثل؛ جمع التبرعات وإدارة المشاريع.
- حاجز اللغة الذي تواجهه المنظمات المجتمعية/ منظمات المجتمع المدني المحلية، والذي يعيق قدرتها على تحقيق أو التقدم بطلب الحصول على أموال من المانحين الذين يتواصلون باللغة الإنجليزية وليس العربية.

---

[3] يمنح مشروع القانون الحكومة صلاحيات وآليات جديدة لرفض تراخيص المنظمات غير الحكومية للعمل والتفتيش والموافقة على التمويل وتثبيت الإدارة التي تفرضها الحكومة وحل المنظمات غير الحكومية لأسباب متنوعة، في الواقع، يتعين على الحكومة أن تكون الحكم الوحيد للمنظمات غير الحكومية وما تسمح لوجودهم وما تسمح لهم بالقيام به، مما يحرم المنظمات غير الحكومية من أي استقلال حقيقي، لقد مارست سلطتها بطريقة تعسفية ، وفرضت قيودًا على المنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع القضايا الاجتماعية السياسية أو المثيرة للجدل، كما قامت الحكومة بقمع حرية المجتمع المدني في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات". - **هيومن رايتس ووتش: إسكات المنتقدين.**

الحركات المنادية بحقوق المرأة والمساواة

المعلومات الأساسية

اقتصر نطاق الحركة النسائية الوطنية قبل قيام الدولة الأردنية عام 1921، على تلبية الاحتياجات الأساسية للأسر الفقيرة والمحتاجة، منذ ذلك الحين، توسع دورهم تدريجياً ليشمل قضايا اجتماعية واقتصادية وسياسية أوسع، وابتداءً من الأربعينيات، أصبحت حملة النشاط الجنساني في الأردن قضية بارزة، وفي عام 1954 بدأت النساء الأردنيات في المطالبة بحقوق سياسية متزايدة، خلال هذه الفترة ذاتها، تأسس اتحاد المرأة العربية للدفاع عن دعم مجلس الشيوخ والبرلمانيين لحقوق المرأة السياسية، وتحديداً حقها في التصويت، ونتيجة لذلك، وافقت الحكومة عام 1955 على حقهن في التصويت لكنها اقتصرت هذا الحق على النساء المتعلمات، ومن خلال الاستمرار في ممارسة الضغط على الحكومة، تمكن الناشطون في مجال النوع الاجتماعي من تعديل هذا القانون عام 1974، مما سمح للمرأة ليس فقط بالحق في التصويت، سواء أكانت متعلمة أم لا، ولكن أيضًا في الترشح للبرلمان بنفس الشروط.

عندما أصبحت الحركات النسوية أكثر تنظيماً بين عامي 1973-1989، شوهدت تغييرات أكثر تقدماً، وفي عام 1992، صادق الأردن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي عام 1993، تم انتخاب أول امرأة، السيدة توجان فيصل، في مجلس النواب، وأثناء هذه الفترة تم إجراء العديد من التعديلات التشريعية لصالح المرأة، بما في ذلك تعديل المادة الخاصة بالجرائم بحجة "الشرف"، وإدخال نظام الحصص في قانون الانتخابات لعام 2003 ، وتعديل قانون الأحوال الشخصية المؤقت لعام 2010، وقانون الأحوال الشخصية وتعديلات قانون العقوبات لعام 2017.

الوضع الراهن لحقوق المرأة في الأردن

إمكانية الحصول على الحقوق السياسية والمدنية

بالرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال التشريعات التمييزية والأعراف الاجتماعية السلبية تؤثر على النساء والفتيات، ولا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في السياسة، وبالتالي فهي لم تدمج بشكل كامل في الأدوار القيادية وعمليات صنع القرار، ومما يزيد هذه المسألة تعقيداً وجود السلطة الأبوية والسلطة التي يهيمن عليها الذكور والتي تتأثر بشدة بالمعتقدات التقليدية والمحافظة حول الأدوار المتعلقة بالجنسين التي تقيد المرأة إلى حد كبير، بالإضافة إلى ذلك، تواجه النساء صعوبات متعددة عندما يتعلق الأمر بالترشح للانتخابات حيث أن الترشيحات السياسية عادة ما تكون مرتبطة بشكل وثيق بالروابط والانتماءات القبلية، مما يلحق الضرر بالمرأة ويتم تفضيل الرجال، هناك أيضًا حاجة لحماية المرأة من العنف الانتخابي، مثل استخدام القوة و/ أو التهديد و/ أو الإساءة ضد الناخبات أو المرشحات أو العاملات في الحملات الانتخابية.

يوضح الجدول أدناه معدل مشاركة المرأة لعام 2017 في السياسة والحيز العام:

الهيئة	معدل مشاركة النساء
المجلس النيابي	%15.4
مجلس الوزراء	%6.6
السلطة القضائية	%18.5
الأحزاب السياسية	%35
مجالس النقابات المهنية	%8
المجالس البلدية	%28.8
النقابات العمالية	%21
الهيئات الدبلوماسية	%19.9
سفراء	%10.9
غرف الصناعة	%7.9
غرف التجارة	%0.6

إمكانية الحصول على حقوق المواطنة

يحرم الأبناء المولودين للمرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني من جنسيتهم ومواطنتهم، يمكن للأطفال الحصول على جنسية آبائهم فقط، لذا إن العائلات التي لديها آباء غير أردنيين يعانون من التهميش، ويزداد الوضع سوءاً بالنسبة للنساء اللواتي يعشن في المناطق الريفية أو ينتهي الأمر بطلاقهن أو تركهن لإعالة الأسرة ورعايتها بمفردهن.

الحقوق الاقتصادية للمرأة

لا يتضمن التمكين الاقتصادي للمرأة مشاركتها الاقتصادية فحسب، بل يمتد إلى قدرتها على اتخاذ القرارات المالية أو امتلاك الممتلكات والأراضي، وتتعرض النساء والفتيات في الأردن للعنف الاقتصادي بكافة أشكاله، مما يهمش دورهن ويحد من مشاركتهن الاقتصادية ويؤدي إلى العديد من الانتهاكات لحقوقهن، وتشمل هذه الانتهاكات:

- منع النساء من الحصول على الموارد الاقتصادية.
- منع النساء من استخدام مواردهن الاقتصادية والتصرف الحر بها والمحافظة عليها.
- استغلال موارد النساء الاقتصادية.

بالإضافة إلى ذلك، حدث انخفاض كبير في عدد فرص العمل التي تم توفيرها للنساء على الرغم من حقيقة أن معدلات البطالة بين النساء أعلى من المعدل الوطني، وعندما يتعلق الأمر بالعمل، من المرجح أن يتم توظيف النساء غير المتزوجات مقارنة بنظرائهن المتزوجات، ويعود ذلك جزئيًا إلى حقيقة أن المرأة غالبًا ما تكون مقيدة بالتوقعات المجتمعية والافتراضات الخاصة بمكان وكيفية العمل، وهذا يعني في الواقع أن النساء يوّكل لهن فرص عمل تتناسب مع الأدوار النمطية، مثل؛ التدريس والتمريض وتقديم الرعاية، حتى في إطار هذه المهن، يُتوقع منهم العمل لساعات قصيرة فقط وفي أماكن العمل القريبة من محيط منازلهم من أجل تجنب رحلات العمل الطويلة، بالإضافة إلى ذلك، إن الخوف من التحرش والاستغلال والتمييز يمنع المرأة من الالتحاق بقطاع العمل، وتجتمع كل هذه العوامل لتحد بشكل كبير من فرص عمل المرأة وتعيق تطورها الوظيفي وتقدمها.

كما تواجه النساء العاملات أعباء إضافية حيث يكافحن من أجل التوفيق بين العمل والحياة الأسرية بسبب عدم وجود أوقات عمل مرنة وأنظمة العقود صارمة، وبشكل عام، هناك نقص في موارد الدعم المالي المخصص لعمال المياومة، من حيث الحماية الاجتماعية، وهناك حاجة قوية للتغطية الصحية الشاملة والعالمية، خاصةً للنساء العاملات في المصانع أو العاملات في المنازل، أو في قطاعات شاملة يدويًا مثل الزراعة، كما أن هناك حاجة لإعادة تقييم الأثر غير المباشر للعلاوات مثل آلية "التعويض مرة واحدة" للنساء المتزوجات، ويسمح هذا للمرأة بالمطالبة بما دفعته سابقًا في الضمان الاجتماعي كموظفة، ويمثل نهجًا قانونيًا تمييزيًا لأنه يُسمح للمرأة المتزوجة فقط، ويؤثر تأثيراً سلبياً غير مباشر على المرأة حيث أنه يحفز النساء ويضغط عليهن لترك وظائفهن والعودة إلى الدور التقليدي والمقبول والمشجع اجتماعياً لربة المنزل.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه بين 2018-2019، كانت هناك تعديلات رئيسية مستجيبة للنوع الاجتماعي لقانون العمل، ويسلط الجدول أدناه الضوء على بعض هذه التطورات الهامة:

السنة	الحكم / النطاق القانوني	التأثير
2018	تعديلات على القانون رقم 72	وقد يطلب ذلك من المؤسسات التي تضم أكثر من 20 موظف لتقديم خدمات الرعاية النهارية لأطفال موظفيها الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات، وتنطبق هذه المادة أيضًا بالطريقة ذاتها على كل من الأمهات والآباء العاملين.
2019	تعديلات قانون العمل رقم 8	وأدخل هذا التعديل مفهوم "التمييز في الأجور"، الذي يُعرَّف أنه عدم المساواة في الأجور بين الموظفين على أساس الجنس وفرض غرامة/ عقوبة على الشركات التي تمارس التمييز.
	الغاء القانون رقم 69	منع النساء من العمل ليلاً بين الساعة 7 م و 6 ص .
	تعديل قانون رقم 29	هذا ينظم الحقوق القانونية لإنهاء الخدمة لكل من أصحاب العمل والموظفين، وتمت إضافة الاستثناء التالي إلى القانون: لا يجوز لصاحب العمل إنهاء توظيف العامل أو إخطاره إذا كانت العاملة امرأة حامل بلغت الشهر السادس من الحمل على الأقل، أو امرأة في إجازة أمومة.
2020	اقتراح إنشاء صندوق حماية العمال.	يهدف هذا إلى حماية حقوق العمال المتعلقة بالمزايا الاجتماعية وإنهاء العمل، وهذا مهم بشكل خاص للنساء والفئات الضعيفة لأن إحدى أكبر القضايا التي يواجهونها هي عدم وجود شبكة أمان اجتماعي.

أثر فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)

لا يزال التأثير الاجتماعي والاقتصادي لوباء كوفيد - 19 يعيق احتياجات حماية النساء والفتيات في الأردن، وسلط تقرير أصدرته هيئة الأمم المتحدة للمرأة أثناء الأزمة الضوء على التحديات الحالية التي تواجه الفتيات والشابات اللواتي يعانين من نقص حماية حقوق الطفل والتعليم الجيد عن بعد، وعدم كفاية فرص الوصول إلى دور الإيواء والحماية والخدمات، كما كان للوباء تأثير كبير على سوق العمل، مما تسبب في فقدان الوظائف على نطاق واسع وعرقلة النشاط الاقتصادي - إن لم يكن كله - بسبب الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة الأردنية لاحتواء انتشار الفيروس، وكان التأثير السلبي أكثر وضوحاً في الاقتصاد غير الرسمي، حيث تشكل النساء نسبة كبيرة من العاملين، وقد أظهر هذا كذلك هشاشة الموارد الاقتصادية للمرأة وضعف الحماية الاجتماعية الممنوحة لها خاصة في أوقات الأزمات.

القيادة في القطاعين العام والخاص

تُعد مشاركة المرأة في المناصب القيادية في كل من القطاعين العام والخاص منخفضة وذلك يعود الى مزيج من الانسحاب المرتفع من الوظائف والتقاعد المبكر، ويمكن تفسير ذلك جزئيًا بوجود قوانين غير متكافئة مثل قانون الضمان الاجتماعي الذي يسمح للمرأة بالتقاعد في سن 55 عام والرجل 60 عام، وضمن هذا القانون، هناك أيضًا بند إضافي يسمح للمرأة بالتقاعد بعد 15 عامًا من العمل، وهذا يعني أن النساء اللواتي يبدأن العمل في سن مبكرة أكثر عرضة للتقاعد، أحيانًا بسبب ضغط الأسرة، مما يقلل من فرصهن في التقدم في حياتهن المهنية والوصول إلى المناصب العليا أو القيادية، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن هناك أيضًا حوافز اقتصادية تمنع تقدم المرأة، وبحسب التقرير السنوي لدائرة الإحصاءات العامة لعام[iii] 2018، فيما يتعلق بفجوة الأجور بين الجنسين، قد بلغ المعدل 18٪ في القطاع العام و 14٪ في القطاع الخاص.

القطاع العام

بعد 25 عام، تم إجراء مراجعة وطنية شاملة[iv] في عام 2019 لاستعراض التقدم الذي أحرزه الأردن في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ووجد التقرير أن النساء يشغلن 7.38٪ فقط من المناصب القيادية والعليا في القطاع العام[4]، 12.6% من المناصب الإدارية و 23.8٪ من المناصب الإشرافية، كما تبين أن هذه النسب المئوية لم تتحسن منذ عام 2015.

القطاع الخاص

أظهرت دراسة[v] أجريت عام 2015 حول الأداء الاقتصادي للشركات في الأردن أن النساء يشغلن 21٪ فقط من المناصب التنفيذية العليا في الشركات المملوكة للقطاع العام، بالإضافة إلى ذلك، 23٪ فقط من الشركات الخاصة لديها تمثيل نسائي في مجالس إدارتها، وهو ما يمثل احدى أدنى المعدلات على الصعيدين الإقليمي والدولي، وأظهرت دراسة أخرى نشرتها مؤسسة التمويل الدولية[vi]، أن أعلى تمثيل للمرأة في مجالس الإدارة كان في قطاع الصحة 10.7٪، وأقل تمثيل كان في القطاع المالي 4٪، كما تم التأكيد على عدم وجود تمثيل نسائي في مجالس إدارة قطاعات الهندسة والاتصالات والتكنولوجيا.

ووجدت الدراسة أيضًا أنه في عام 2012، بلغ معدل العائد على الأصول للشركات العامة المدرجة في بورصة عمان التي لا يوجد فيها تمثيل نسائي في مجالس إدارتها 0.99٪، ومع ذلك، بالنسبة للشركات ذات التمثيل المباشر للنساء على الأقل في مجالس إدارتها، ارتفع هذا الرقم بشكل كبير إلى 3.03٪، وتم العثور أيضًا على علاقة التمثيل النسائي في مجالس إدارة الشركات وزيادة العائد على الأصول في السنوات 2011 و 2010 و 2009.

بالنسبة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووفقًا لجمعية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأردنية (int@j)، على الرغم من أن المشاركة الاقتصادية للمرأة في معظم القطاعات في الأردن تبلغ 16 في المائة أو أقل، الا أن مشاركتها في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقارب ضعف مشاركتها في 30 ٪، بالإضافة إلى ذلك، ما يقارب 35 ٪ من الشركات الناشئة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أسستها وترأسها نساء.

[4] **وتتضمن هذه المناصب:** الأمين العام والمدير العام ورئيس اللجنة والمحافظ والمفوض وعضو مجلس المفوضين ومستشار الدرجة الأولى، مساعد الأمين العام.

العنف القائم على النوع الاجتماعي

تواجه المرأة الأردنية تحديات متزايدة عندما يتعلق الأمر بالوقاية والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وقد حدث ذلك بشكل خاص أثناء جائحة كوفيد - 19، حيث كانت هناك زيادة مقلقة في حدوث العنف القائم على النوع الاجتماعي.

العنف الجسدي والجنسي والعاطفي

تعرضت واحدة من كل أربع نساء متزوجات في الأردن للعنف، وفقًا لتقرير صادر عن دراسة استقصائية للسكان وصحة الأسرة (2017-2018)[vii]، وأكدت الدراسة الاستقصائية أن 25.9٪ من الزوجات في الفئة العمرية 15-49 سنة تعرضن للعنف الجسدي أو الجنسي أو العاطفي من قبل أزواجهن، بينما أفاد 1.4٪ من الأزواج الذين تتراوح أعمارهم بين 15-59 سنة أنهم تعرضوا للعنف الجسدي من زوجاتهم، بالإضافة الى ذلك، ارتفعت نسبة الزوجات اللاتي مارسن العنف الجسدي ضد أزواجهن بشكل ملحوظ بين الزوجات اللاتي تعرضن للإيذاء من قبل أزواجهن، كما أوضحت الدراسة أن الأزواج والأخوة والآباء الحاليين والسابقين هم المرتكبين الرئيسيين للعنف الجسدي ضد النساء المتزوجات والأخوات والبنات، وذكرت 71.1٪ من النساء المتزوجات اللواتي تعرضن للعنف الجسدي أن أزواجهن الحاليين هم مرتكبو العنف، بينما أفاد 15.1٪ منهن أن أزواجهن السابقين هم الجناة، إضافة إلى ذلك، تعرض 13.3٪ منهم للعنف الجسدي من قبل إخوانهم و 11.9٪ من قبل آبائهم.

في عام 2018، استقبلت إدارة حماية الأسرة 11923 حالة[viii]؛ 22.3٪ منها اعتداء جسدي و 13.5٪ اعتداء جنسي، ومع ذلك، إن ما يقارب من نصف الأردنيات المتزوجات اللاتي تعرضن لنوع أو أكثر من أشكال العنف[ix] لا يطلبن المساعدة ولا يبلغن عن حالات عنف، حيث أن ثقافة الصمت ثابتة بشكل خاص حيث تخشى النساء إثارة رد فعل سلبي من مرتكبيها إذا أبلغوا، ويخشون التداعيات الاجتماعية والضغوط ورد الفعل العكسي من المجتمع المحافظ.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن الكثير من النساء والفتيات يتجنبن الإبلاغ عن حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي لأنه لا يتم تسجيلها كإساءة، وأظهرت الدراسة الاستقصائية أن 62٪ من الزوجات في الأردن بين سن 15-19 يقبلن ويعذرن الصفع والضرب من قبل أزواجهن، كما وجد أنه كلما كانت النساء أصغر سنًا عندما يتزوجن، زادت احتمالية تبرير تعرضهن للضرب من قبل أزواجهن، ويظهر الجدول أدناه المبررات الرئيسية لإساءة المعاملة التي لاحظها كل من الفتيان والفتيات:

مبررات التعرض للضرب (الفتيات)	النسبة المئوية للفتيات اللاتي يبررن العنف	النسبة المئوية للفتيان اللذين يبررون العنف
أن تكون على علاقة مع رجال آخرين	%59.1	%64.2 (الفئة العمرية بين 15-19 عامًا)
إهانة الزوج	%27.9	
عدم طاعة الزوج	%18.9	
مغادرة المنزل دون إخبارهم	%15.1	
إهمال الأطفال	%12.4	
التجادل مع الزوج	%10.1	
حرق الطعام	%2.2	

معدلات النساء اللواتي يطلبن المساعدة

فقط 19٪ من النساء المتزوجات اللواتي تعرضن لاعتداءات جسدية أو جنسية من أزواجهن طلبن المساعدة، ومنهم 3٪ فقط قدموا شكوى، اعتمادًا على نوع العنف الممارس، وتطلب 8٪ من النساء المتزوجات المساعدة عند تعرضهن للعنف الجنسي فقط و 17٪ يقمن بذلك عند تعرضهن للعنف الجسدي، وتعاني النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 30 و 39 عامًا من ضعف معدلات العنف الجنسي لأنهن يحاولن رفض تقدم أزواجهن، على عكس الشابات المتزوجات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 19 عامًا واللواتي لا يعتقدن أن لهن الحق والسلطة في الرفض، عندما تختار النساء والفتيات الإبلاغ عن أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي[x]، لوحظ أنهن يطلبن المساعدة من المصادر التالية:

ممن تطلب النساء اللواتي تعرضن للإساءة المساعدة:	
عائلاتهم	%77.2
عائلة الزوج	%21.4
مؤسسات الخدمة الاجتماعية	%5.9
الأصدقاء	%1.9
الجيران	%5.9
الشرطة	%3

كما هو موضح أعلاه، تعد الهيئات الرسمية من أقل القنوات التي يمكن أن تلجأ إليها النساء أو الفتيات للحصول على المساعدة، مما يخفي أيضًا المدى الحقيقي لأزمات العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تواجه الأردن، كما أن هناك ثقافة صمت وخجل واضحة تمنع الضحايا من الإبلاغ عن الحالات أو طلب المساعدة، ويعود ذلك إلى مزيج من التهميش الاجتماعي والخوف من وصمة العار والخوف من مواجهة الانتقام النفسي أو الجسدي من عائلاتهم و/ أو أفراد المجتمع المحلي، بالإضافة إلى ذلك، تواجه النساء والفتيات إمكانية محدودة للحصول على خدمات الدعم مثل الاستشارة النفسية والاجتماعية والقانونية، والوصول إلى مراكز الإصلاح والتوفيق الأسري، وهناك أيضًا افتقار عام بالوعي داخل المجتمعات حول الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة لمختلف أشكال العنف على الضحايا وأطفالهم وعائلاتهم والمجتمع ككل.

الاغتصاب الزوجي

وجدت الدراسة الاستقصائية للسكان وصحة الأسرة أن 5.2٪ من النساء المتزوجات تعرضن للعنف الجنسي، كما وجدت الدراسة أن النساء اللواتي يحاولن رفض الطلبات الجنسية لأزواجهن هن الأكثر عرضة للعنف الجنسي، حيث أن واحدة من كل ثلاثة منهن تعرضت لشكل أو أكثر من أشكال العنف (34٪).

نوع العنف	نوع العنف	نوع العنف
عاطفي	%25.6	%16.3
جسدي	%23.1	%13
جنسي	%8.2	%4

النساء المتزوجات اللواتي يعتبرن العلاقة الزوجية هي جزء من واجباتهن الزوجية هن الأقل عرضة للعنف الجنسي، وهذا القبول الخاضع يسلط الضوء على قضية أخرى سائدة في المجتمع؛ عدم فهم موضوع الموافقة، ولكن هذا النقص في الوعي لا يقتصر فقط على الأعراف الاجتماعية، بحسب قانون العقوبات الأردني- المادة 1/292 - من جامع أنثى - غير زوجته - رغماً عنها بالقوة أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، لذلك، إن النساء المتزوجات غير مشمولين بحماية القانون عندما يتعرضن للاعتداء الجنسي أو الاغتصاب من قبل أزواجهن، مما يثني النساء عن الإبلاغ عن حالات الاعتداء.

قتل الإناث

منذ بداية عام 2020 وحتى نهاية تشرين الأول، تم الإبلاغ عن 17 حالة قتل لنساء وفتيات[5] ، في عام 2019، بلغ الرقم 26، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 200٪ مقارنة بعام 2018، حيث تم الإبلاغ عن 7 جرائم قتل، ومن بين هذه الحالات، تم ارتكاب 21 جريمة قتل من قبل أفراد العائلة [xi]، وفي تلك الحالات، كان 4٪ من الجناة و 11٪ من الضحايا دون سن 18 عامًا، وفي العام نفسه، تم ارتكاب 4 جرائم بحجة الدفاع عن "الشرف" [6].

يسجل الأردن احدى أعلى معدلات جرائم الشرف في العالم، في الماضي، تم تطبيق المادة 98 من قانون العقوبات لتخفيض العقوبات على الرجال الذين ارتكبوا جرائم عنف ضد النساء، بعد أن كان يُنظر إلى المرأة أنها ارتكبت جريمة مخلة بالشرف، وتم تعديل هذه المادة في عام 2017 لمنع استخدامها لتقليل العقوبات على ما يسمى بجرائم "الشرف" ضد المرأة[7]، ومع ذلك، لا تزال هناك ثغرات قانونية؛ حيث تنص المادة 340 من قانون العقوبات على تخفيف العقوبة في الحالات التي يتعرض فيها الزوج أو الزوجة للقتل أو الاعتداء عندما يتفاجئون (يضبطون) بارتكاب الزنا من قبل أزواجهم[8]، بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما تخفف المحاكم العقوبات لأن عائلات الضحايا تطلب التساهل، وهذا هو الحال عادة لأن أفراد أسرة الضحية غالبًا ما يكونون متواطئين في عمليات القتل.[9]

---

[5] لا توجد إحصاءات رسمية تنشر من قبل الحكومة لذا يتعين على منظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية المحلية جمع البيانات بشكل مستقل، والأرقام المقدمة هي وفقا للرصد الذي قامت به جمعية معهد تضامن النساء - الأردن للجرائم المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة.

[6] تشير جرائم الشرف إلى قتل أحد الأقارب، وخاصة الفتاة أو المرأة التي يُعتقد أنها جلبت العار للأسرة

[7] **قانون العقوبات الاردني – المادة 98:** تنص الفقرة الأولى من المادة 98 على أن "من يرتكب جريمة في نوبة غضب بسبب فعل غير مشروع وخطير من جانب الضحية يستفيد من تخفيف العقوبة"، وفي عام 2017، أضيف بند ثاني إلى المادة 98 تنص على أن الجاني لا ينتفع بالعذر المخفف إذا ارتكب الفعل ضد أنثى.

[8] **قانون العقوبات الاردني - المادة 340 - لاتزال المادة 340 موجودة في قانون العقوبات ونصّت على ما يلي:** يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى الى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة، فينتفع بعذر مخفف (عقوبة مخففة)، الزوجة التي تفاجئ زوجها بفعل الزنا أو في فراش غير شرعي في منزل الزوجية وتقتل هو أو عشيقه أو كليهما على الفور أو تعتدي عليه أو كليهما وينتج عن الاعتداء الموت أو الاصابة او الاذى او التشوه الدائم تستفيد من نفس العذر المخفف (العقوبة المخففة) المذكورة في الفقرة اعلاه، ولا يجوز حق الدفاع الشرعي عن النفس لمن يستفيد من هذا العذر ولا تسري أحكام "الظروف المشددة".

[9] بموجب المادة 99، يمكن تخفيض عقوبة القاتل إلى النصف في هذه الحالات.

التحرش الجنسي في مكان العمل

في تقرير صدر مؤخراً، قيل أن 75.9٪ من المستجيبين تعرضوا للتحرش الجنسي[xii] ، وذكر 75.3٪ منهم أنهم لم يفكروا في اتخاذ إجراءات قانونية[xiii]، وذلك لأن الحماية القانونية الممنوحة للضحايا في هذه الحالات ليست قوية بما يكفي ولا تأخذ في الاعتبار المستويات المختلفة للانتهاكات التي تواجهها النساء في مكان العمل، ويعاقب القانون فقط "الاعتداء الجنسي والشروع في الاعتداء الجنسي والتحرش الجسدي أو اللمس الذي يشمل مناطق حساسة من الجسم، [و] السلوك الذي يشكل انتهاكًا للأخلاق العامة مثل التعري غير الأخلاقي"[10]، الا أنه لا يزال يسمح بالتقدم غير المرغوب فيه أو التلميحات الجنسية أو اللغة المسيئة المتعلقة بالجنس، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن التعريفات التي يوفرها النظام القانوني الأردني لا تتوافق مع النسخة الأكثر شمولاً التي حددتها منظمة العمل الدولية[11]، وعدم الاعتراف بأنواع مختلفة من التحرش الجنسي يعزز بشكل مباشر بيئة عمل معادية حيث لا يتم ضمان حقوق المرأة بشكل كافٍ وحمايتها.

العنف ضد النساء والفتيات عبرالإنترنت

مع تقدم التكنولوجيا الحديثة، كان هناك أيضًا تقدم في أنواع العنف الذي تواجهه النساء والفتيات، وتتضمن هذه التحديات الجديدة ما يلي:

- المطاردة الإلكترونية.
- الابتزاز الإلكتروني.
- التحرش الجنسي الإلكتروني.
- المراقبة والتجسس عبر الإنترنت.
- الاستخدام غير القانوني للتكنولوجيا والإنترنت للحصول على الصور ومقاطع الفيديو.
- "الإنتحال الإلكتروني"[12] من النساء والفتيات العرضة.

من المهم أيضًا ملاحظة أن هناك من المحظورات المجتمعية السائدة حول استخدام الفتيات للمنصات عبر الإنترنت، وظهورهن عليها، وتضطر العديد من الفتيات والشابات إلى التنقل في هذه المساحات عبر الإنترنت من خلال إنشاء حسابات مزيفة لا تعرض أو تعكس أي ميزات أو معلومات شخصية يمكن تحديدها (اسم مزيف أو صورة، إلخ)، والخوف من الانتقام الذي تشعر به الفتيات إذا تم اكتشافهن أمر حقيقي، على سبيل المثال؛ قُتلت فتاة تبلغ من العمر 14 عامًا في الأردن هذا العام على يد شقيقها لأنها فتحت حساب على الفيسبوك .[xiv]

---

[10] تقتصر القوانين المتعلقة بالتحرش الجنسي في مكان العمل على المادة (29 / أ / 6) من قانون العمل الأردني (1996): "يجوز للموظف ترك العمل دون سابق إنذار مع الاحتفاظ بحقوقه القانونية لإنهاء الخدمة، وكذلك تعويض الضرر الذي يلحق به في أي من الحالات التالية: 6) إذا قام صاحب العمل أو من ينوب عنه بالاعتداء عليه أثناء أو بسبب عمله بالضرب أو الإهانة أو أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي يعاقب عليه بموجب أحكام القانون حسب التشريعات المعمول بها ".

[11] **منظمة العمل الدولية (2017):** التحرش الجنسي هو "سلوك قائم على الجنس غير مرغوب فيه ويتسم بالعدائية... [الذي] قد يأخذ شكل: 1) استحقاق وظيفة - مثل زيادة الراتب أو الترقية أو حتى استمرار العمل - تكون مشروطة بقبول الضحية لمطالب الانخراط في شكل من أشكال السلوك الجنسي؛ أو، 2) بيئة عمل معادية يؤدي فيها السلوك إلى خلق ظروف تخويف أو إذلال الضحية، ويتضمن السلوك الجسدي، مثل العنف واللمس والسلوك اللفظي، مثل التعليقات حول المظهر والملاحظات المسيئة والتطفلية، والسلوك غير اللفظي، مثل التصفير والإيماءات الجنسية".

[12] عملية استدراج شخص ما إلى علاقة عن طريق شخصية خيالية عبر الإنترنت.

الزواج المبكر والقسري للأطفال

إن قانون الأحوال الشخصية الأردني هو التشريع الرئيسي الذي يحكم الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية للمسلمين في الأردن، في الحالات التي لا يتم فيها تناول مسألة معينة تتعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين في القانون على وجه التحديد، ويتم تطبيق قواعد الفقه الإسلامي بشكل عام، بموجب المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية الحالي، والحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عامًا، لكن يمكن لقضاة المحكمة الشرعية استثناء حالات خاصة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 عامًا إذا اعتبروا أن ذلك في "مصلحتهم الفضلى" [13]، بموجب التعديلات التي أقرها مجلس الشيوخ الأردني في البداية، وكان الحد الأدنى الجديد لسن استثناء القاضي هو 16 عامًا، لكن مجلس النواب رفض هذه الدعوة وأبقى على الاستثناء عند 15 عامًا [xv].

كما ذكرنا سابقًا، هناك صلة واضحة بين الفتيات اللواتي يتزوجن في سن مبكرة وأولئك الذين يبررون تعرضهم للضرب من قبل أزواجهن، بالإضافة إلى ذلك، يجبر زواج الأطفال الفتيات الصغيرات على ممارسة النشاط الجنسي في وقت لا يعرفن فيه ما يكفي عن أجسادهن أو عن موضوع الصحة الجنسية والإنجابية، وبسبب الوصول المحدود إلى استشارات وخدمات تنظيم الأسرة، ويتعرضهن لخطر الحمل المتتابع وغير المخطط له وغير المرغوب فيه، كما أنه يحرم الفتيات من التعليم لأنه يتسبب في تركهن المدرسة مما يؤثر بشكل مباشر على قدرتهن في الحصول على العمل والوظائف ويضعف قدراتهن الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

حقوق الصحة الجنسية والإنجابية

يعد الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، أمرًا ضروريًا لرفاه النساء والعائلات، ومع ذلك، إن المعايير التمييزية حول أجساد النساء والفتيات وحقوقهن تبرز بشكل خاص في خلق حواجز أمام خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ومن الواضح الآن أن حالات الطوارئ مثل الهروب إلى بلد آخر والأوبئة يمكن أن تزيد من تفاقم المواقف والممارسات الإشكالية التي تمنع النساء والفتيات من التمتع بحقوق الإنجاب الكاملة.

على سبيل المثال؛ وجدت أحدث دراسة استقصائية ديمغرافية وصحية أن نسبة النساء المتزوجات اللواتي يستخدمن وسائل تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل انخفضت من 61٪ في عام 2013 إلى 52٪ في عام 2018 [xvi]، وفي الوقت الحالي، صرحت 14٪ من النساء المتزوجات أن لديهن حاجات غير ملباة لتنظيم الأسرة، أي أنهن يرغبن في فصل فترات الحمل أو تقليل الولادات ولكنهن لا يستخدمن حاليًا أي نوع من وسائل منع الحمل.

بينما تُعتبر تلبية احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية أولوية وطنية، ولا يزال تقديم هذه الخدمات للشباب موضع خلاف، وهذا مقلق بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بالشباب غير المتزوجين، هناك أدلة محدودة على أن الخدمات التي تقدمها مراكز صحة المرأة والطفل بوزارة الصحة هي خدمات ملائمة للشباب، بالإضافة إلى ذلك، تقتصر الخدمات المقدمة في المدارس على الفحوصات الطبية والإحالات وحملات التوعية في حين أن المنظمات الدولية قد أخذت زمام المبادرة في تنفيذ برامج تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية/ تنظيم الأسرة والتوعية في جميع أنحاء البلاد، في الوقت الحالي، لا يستهدف تعليم الصحة الجنسية والإنجابية المراهقين الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا ، وقد دخل المجلس الأعلى للسكان في شراكة مع بعض الجامعات لبدء دمج تعليم الصحة الجنسية والإنجابية في الدورات الجامعية الإلزامية.

[13] كما جاء في القانون: "الزواج ضروري وفي مصلحتهم، ومن يتزوج وفقاً لذلك فهو كامل الأهلية في كل ما له علاقة بالزواج ...".

التوصيات

السياسة العامة والدعوة

- تشكيل لجنة توجيهية مع الوزارات التنفيذية الرئيسية بهدف تعزيز الدعم الحكومي لتمكين المرأة مع العمل على تفعيل وتنفيذ السياسات الوطنية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي وتعزيز المساواة بين الجنسين.

- العمل مع الوزارات والمؤسسات ذات الصلة لإدخال واجب إلزامي على أرباب العمل لحماية العمال، وخاصة الإناث، من المضايقات والإيذاء في مكان العمل، من خلال وجود بعض اللوائح الداخلية وسياسات وممارسات الموارد البشرية.

- توفير حماية قانونية أفضل لضحايا التحرش في مكان العمل من خلال ملائمة التعريفات الموجودة في النظام القانوني الأردني بالتعاريف الشاملة التي حددتها منظمة العمل الدولية.

- تعديل المادة 292 من قانون العقوبات الأردني، لجعل الاغتصاب الزوجي يعاقب عليه مثل أنواع أخرى من الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

- إلغاء المادة 340 من قانون العقوبات الأردني التي تخفف العقوبة إذا قتل الرجل قريبته الأنثى أو هاجمها إذا ارتكبت الزنا.

- تعديل المادة 62 من قانون العقوبات الأردني التي تتناول معاقبة الوالدين لأطفالهم، وتحديداً سد الفجوات التي تسمح بشكل غير مباشر بأعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تتعرض لها الفتيات بشكل غير متناسب.

- معالجة الثغرات في إطار السياسة وآليات الإبلاغ الإلزامية التي تعرض الناجيات من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي وتهدد حقهن في السرية.

- تعديل الاستثناءات التي تسمح للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا بالزواج إذا اعتُبر أنه في "مصلحتهم الفضلى".

- الدعوة مع الوزارات والجهات المعنية الوطنية الرئيسية ذات الصلة حول حق الجنسية لأبناء وأزواج الأردنيات المتزوجات من أجانب.

- فرض القوانين واللوائح التي تتصدى للجرائم الإلكترونية وتعزيز جهود الحكومة والمجتمع المدني ومقدمي الخدمات لمكافحة العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات.

- الدعوة إلى البيانات ذات الصلة حول قضايا حقوق النساء والفتيات، مثل جمع أرقام العنف القائم على النوع الاجتماعي، وجرائم الشرف، والزواج المبكر، وما إلى ذلك، ومقارنتها وإتاحتها للجمهور من قبل الحكومة لإبلاغ عمل وبرامج النشطاء والمنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بشكل أفضل.

البرنامجي

- استخدام منصات وسائل التواصل الاجتماعي لإجراء حملات توعية هادفة ومركزة تغطي الموضوعات المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي للمساعدة في تسهيل تغيير السلوك داخل المجتمع وتحدي الافتراضات الضارة السائدة والصور النمطية والأعراف.

- القيام بحملات توعية عامة تستهدف الفتيات والنساء المعرضات للخطر والضعيفات مع التركيز على آليات الإبلاغ المتاحة وأنظمة الإحالة والمنافذ المتاحة لهن لطلب المساعدة.

- القيام بوضع منهج شامل للتثقيف الجنسي ودليل للمدارس يمكن أن يقدمه العاملون الصحيون أو مستشارو المدارس بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة.

- تطوير الكفاءات الوطنية للموظفين الذين يستجيبون للعنف القائم على النوع الاجتماعي وتنفيذ خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

- ضمان نقاط دخول آمنة ومحددة للنوع الاجتماعي للنساء والفتيات للحصول على الخدمات السرية المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي/ الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة والاستشارات.

- العمل مع منظمات المساعدة القانونية لضمان أن الخدمات المقدمة للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي تستند إلى نهج يركز على الناجين يوفر لهم الحماية المضمونة بموجب القانون.

- دعم الجهود المبذولة لضمان الحصول على تعليم جيد لجميع الفتيات، بما في ذلك الفتيات ذوات الإعاقة وأولئك الذين يعيشون في المناطق النائية والريفية.

- إشراك المراهقين والشباب في النشاط على المستوى المحلي حول حقوق الإنسان والوصول إلى العدالة، وضمان المشاركة الهادفة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

- تعزيز المشاركة النشطة للنساء والفتيات في الاقتصاد من خلال خلق بيئة مواتية توفر للعمال فرص تدريب متساوية وتقليل الحواجز التي تحول دون وصول الإناث من خلال السماح بساعات عمل مرنة ووسائل نقل آمنة وما إلى ذلك.

- زيادة واستدامة التمويل للبرامج والمبادرات التي تركز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة.

الملاحظات الختامية

[i] World Economic Forum (2019), Insight Report - Global Gender Gap Report 2020.

[ii] NCHR (2018), The Role of Civil Society Organizations (Associations and Unions) In Enhancing Peoples' Right to Participation In Public Affairs in the Hashemite Kingdom of Jordan.

[iii] OECD (2018), Women's Political Participation in Jordan.

[iv] UN Women (2020), COVID-19 and Gender: Immediate Recommendations for Planning and Response in Jordan

[v] Department of Statistics (2019), Jordan Statistical Yearbook 2018.

[vi] The Jordanian National Commission for Women (2019), Comprehensive National Review of the Progress in the Implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action 25 Years On.

[vii] "The impact of women's representation on boards of directors of companies.

[viii] International Finance Corporation (2015), Gender Diversity in Jordan Research on the Impact of Gender Diversity on the Economic Performance of Companies in Jordan.

[ix] published by the General Department of Statistics and ICF International, in March 2019.

[xiv] Public Security Directorate (2018), Achievement Report, Jordan.

[xi] Population and Family Health Survey in Jordan (2017-2018).

[xii] Plan International Jordan (2020), Daring to ask, listen and act: A snapshot of the impacts of COVID-19 on women's and girls' rights and sexual and reproductive health.

[xiii] DHS (2019), Jordan- Population & Family Health Survey 2017-2018.

[xiv] SIGI/JO (9th June, 2020), "Solidarity: 4 crimes under the pretext of defending "honour" and 6 crimes on grounds of moral dissolution in 2019" .

[xv] ILO (21st June, 2020), "ILO in Jordan launches campaign on the right to a workplace free from violence and harassment".

[xvi] Arab Renaissance for Democracy and Development (ARDD) (2018), The Jordanian law and policy on sexual harassment

[xvii] Middle East Monitor (2020), Jordan: Call for execution of man who killed 14-year-old sister for joining Facebook.

[xviii] HRW (3rd April, 2019), Jordan: End Child Marriage in Status Talks

[xix] Department of Statistics (2019), Jordan Population and Family Health Survey 2017-18.